بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٢
بتاريخ:	٢٣/ ٤/ ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٤٥٣/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨) المؤرخ ٩ من أغسطس عام ٢٠١٥م، بخصوص النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ومصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) بشأن مدى صحة ربط ضرائب على الهيئة، وأحقية الهيئة فى غلق الملف الضريبى طرف مصلحة الضرائب المصرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠م وردت إلى الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى مطالبة مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) بالتنبيه بسرعة سداد الدين المستحق على الهيئة لصالح مصلحة الضرائب المصرية ومقداره (٣١٧٦٦٦٥١) واحد وثلاثون مليونًا وسبعمائة وستة وستون ألفًا وستمائة وواحد وخمسون جنيهًا، قيمة ضرائب تم ربطها على الهيئة، وكذلك كشف حساب المستحقات والتسديدات الضريبية للملف رقم (٤٣١/٥٥٥) عن السنوات من عام ١٩٩٢م/١٩٩٣م، حتى عام ١٩٩٨م، وبمخاطبة ممثل وزارة المالية بالهيئة أفاد بأن الهيئة جهة حكومية لا تخضع للضرائب. وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥م وردت إلى الهيئة مطالبة أخرى من مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) بالتنبيه بسرعة سداد الدين المستحق عليها لصالح مصلحة الضرائب المصرية ومقداره (٣٤٣٤٦٤٤٤) أربعة وثلاثون مليونًا وثلاثمائة وستة وأربعون ألفًا وأربعمائة وأربعة وأربعون جنيهًا، حتى لا يزيد مقابل التأخير الذى تتحمله الهيئة والذى يصل إلى (١١,٥%) سنويًا، وأن المأمورية

علـى أتـم الاسـتعداد لدراسـة كافـة اعتراضـات الهيئـة ليتسـنى تسـوية المديونيـة. وبتـاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢م حضر إلى الهيئة مندوب مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) للمطالبة بالمبالغ المربوطة عليها، وتم الاتفاق على إرسال مندوب من الهيئة للمأمورية لتسوية الموضوع والطعن على هذه المبالغ.

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢م تقدم مندوب الهيئة بالطعن على المديونية لدى شعبة الحجز على نماذج (٤/٣) عن السنوات من عام ١٩٩٢م/١٩٩٣م، حتى عام ١٩٩٨م/١٩٩٩م تأسيسًا على أن الهيئة جهة حكومية لا تهدف إلى الربح. وبدراسة الموضوع بالإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة انتهت الإدارة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ إلى أنه لا يجوز قانونًا ربط ضريبة على دخل الهيئة من قبل مصلحة الضرائب المصرية، لأنها هيئة عامة، وليست شركة لها سجل تجارى، كما أنها لا تحقق أرباحًا، ولا تقوم بأى مشروعات تجارية بهدف الربح طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨١م بإنشائها، وكذا المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م والمعدل بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨م.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١م تم مخاطبة مصلحة الضرائب المصرية لغلق الملف الضريبى للهيئة، بيد أنه وردت إليها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١م مطالبة من مصلحة الضرائب المصرية بالتنبيه بسداد الدين المستحق للمصلحة، مقداره (٣٥٦٥٥٩٢٦) خمسة وثلاثون مليونًا وستمائة وخمسة وخمسون ألفًا وتسعمائة وستة وعشرون جنيهًا، ثم وردت إلى الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠م مطالبة من المصلحة بزيادة قيمة الربط ليصبح الدين المستحق على الهيئة للمصلحة مبلغًا مقداره (٣٦٦٩٢١٣٩) ستة وثلاثون مليونًا وستمائة واثنان وتسعون ألفًا ومائة وتسعة وثلاثون جنيهًا، كما ورد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥م كتاب ممثل وزارة المالية بها موضحا أن الهيئة تتبع الجهاز الإدارى للدولة، وأنها جهة حكومية، وليست شركة مساهمة، ولا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وبناءً عليه تم إعادة مخاطبة المصلحة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١م لغلق الملف الضريبى للهيئة، وتم مخاطبة إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة لإبداء الرأى القانونى فى مدى صحة ربط ضرائب على الهيئة. وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٣م ورد إلى الهيئة كتاب إدارة الفتوى المذكورة بأن حقيقة طلب الرأى أنه نزاع بين الهيئة ومصلحة الضرائب المصرية وهو ما تختص به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ – المعمول به خلال الفترة محل المطالبة – تنص على أن: "يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية..."، وأن المادة (٦١) منه تنص على أن: "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون..."، وأن المادة (١١٩) منه تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون". وأن المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١م – والمعدلة بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣م – والذى تم إلغاؤه بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار قانون الضريبة على الدخل كانت تنص على أن: "تُفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيًا كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذًا شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على: ١-... ٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويُستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨١م بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير السياحة ويكون مقرها مدينة القاهرة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تهدف الهيئة لرفع معدلات النمو فى حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة، والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية، وتشجيع السياحة الداخلية وزيادة الوعى السياحى وربط المواطنين بتراثهم"، وأن المادة (١٠) من القرار ذاته تنص على أن: "تتكون موارد الهيئة من: ١- الاعتمادات التى تخصصها الدولة سنوياً فى الموازنة العامة للدولة. ٢- الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها. ٣- القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة. ٤- الإعانات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية – وطبقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور أوجب قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، وجعل أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون، وأوجب ألا يكون إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. وتنفيذاً لذلك فرض المشرع بموجب قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١م – المعمول به خلال الفترة محل المطالبة – ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر، أيًا كان الغرض منها، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذًا شكل منشأة مستقلة، وتسرى هذه الضريبة على الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون، ومن بينها الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، إذ الأصل أن هذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تقوم على إدارة مرافق عامة، وتضطلع بتقديم خدمة عامة، وهو ما لا يخضع للضريبة، وعلى ذلك فإن مناط خضوع الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للضريبة على أرباح شركات الأموال هو ثبوت مباشرتها نشاطا تجاريا أو صناعيا مما يخضع لهذه الضريبة، وأن تحقق من هذا النشاط ربحًا صافيًا يتخذ وعاء لها، فلا يكفى لتقرير هذا الخضوع مجرد تحقيق الهيئة العامة أو الشخص الاعتبارى العام فائضًا ضمن موازنته، وإنما يتعين أن يقوم تحقيقه فى جوهر الأمر على فكرة المضاربة مما يجعل منه ربحًا.

ولما كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ورد خلوًا من النص على أن للهيئة أن تباشر نشاطاً تجاريًا أو صناعيًا مما يخضع صافى الربح المتحقق منه للضريبة على أرباح شركات الأموال، وإنما تقوم الهيئة وفقًا له على تقديم خدمات عامة على الوجه الذى تفصله المادتان (٢)، و (٣) من ذلك القرار، وإذ قعدت مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) عن إقامة الدليل على أن الهيئة باشرت بالفعل خلال الفترة من ١٩٩٢/١٩٩٣م حتى ١٩٩٨/١٩٩٩م نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا مما يخضع صافى الربح المتحقق منه لتلك الضريبة، على نحو يبرر مطالبة الهيئة بأداء المبلغ المشار إليه، وذلك على الرغم من إخطار المصلحة للرد على موضوع النزاع الماثل أكثر من مرة، فضلًا عن خلو الصورة الضوئية لتقرير الفحص الذى أعدته المأمورية المختصة

بالمصلحة عن السنوات من عام ١٩٩٣م، حتى عام ١٩٩٩م – المرفق بالأوراق – من أية إشارة أو ذكر لمصدر تحقيق الوعاء الذى جرى اتخاذه أساساً لحساب مبلغ الضريبة على أرباح شركات الأموال محل المطالبة، ومن ثم فإن هذا الوعاء لا يعدو أن يكون فائضًا، وليس ربحًا مما يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال، الأمر الذى تضحى معه مطالبة مصلحة الضرائب المصرية للهيئة بالمبلغ المذكور مفتقدة سندها القانونى.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى من أداء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بمبلغ مقداره (٣٦٦٩٢١٣٩) ستة وثلاثون مليونًا وستمائة واثنان وتسعون ألفًا ومائة وتسعة وثلاثون جنيهًا، عن الفترة من ١٩٩٢م/١٩٩٣م، حتى ١٩٩٨م/١٩٩٩م، ورفض مطالبة مصلحة الضرائب المصرية لها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السعيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع